

## أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكَرَامَ،

## إِخْوَتِي الْفَضْلَاءَ،

لَا نَسْأَلُ أَنْ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ وَأَنَّ لِكُلِّ مَالٍ حِسَابٌ خَاصٌّ فَلَا نَسْأَلُ فِي ذَلِكَ حَتَّى نَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ حِسَابَ الزَّكَاةِ يَقْتَضِي مَعْرِفَةَ فِقْهِهِ وَالرِّيَاضِيَّاتِ. فَمَنْ صَعِبَ عَلَيْهِ حِسَابُ زَكَاتِهِ فَلْيَسْتَعِنْ بِغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ. فَيَمَكِّنْهُ مَثَلًا الْإِتِّصَالَ بِخَطِّ الزَّكَاةِ أَوْ مُرَاجَعَةَ الْمَسْئُولِينَ فِي الْأَقَالِيمِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ «مِلِّي كُورَش».

وَكَذَلِكَ لَا نُهْمِلُ آدَاءَ زَكَاتِ الْفِطْرِ الَّتِي مَبْلُغُهَا ١٠ € لِكُلِّ مُسْلِمٍ مَالِكٍ لِمَبْلَغِ النَّصَابِ. وَهُوَ يُؤَدِّيهَا عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغُوا. فَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَائِلَةَ الَّتِي فِيهَا ٣ أَوْلَادٍ تَدْفَعُ ٥٠ €. فَرُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاتَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاتٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ"<sup>4</sup>

تَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا وَمِنْكُمْ صَالِحَ الْأَعْمَالِ.



إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ - وَهِيَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ. فَهِيَ وَظِيفَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَاحِبٍ لِمَبْلَغِ النَّصَابِ بَعْدَ الْحَوْلِ عَلَيْهِ. فَمِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>1</sup> وَقَدْ نَبَّهَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَهْمِيَّةِ اخْتِذِ الزَّكَاةِ مِنْ قِبَلِ الْمَسْئُولِينَ فَضْلًا عَنِ الْآدَاءِ الْمُنْفَرِدِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ<sup>2</sup> وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>2</sup> وَرُوي عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ (ر) أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ، يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ" قَالَ ﷺ «تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ»<sup>3</sup>

## يَا إِخْوَتِي الْأَعْرَاءَ،

مِنَ الْمُهْمِ أَنْ يُعْلَمَ فِي أَيِّ الْأَمْوَالِ تَجِبُ الزَّكَاةُ وَأَنْ تُعْلَمَ كَمِّيَّتُهُ. مَعَ أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَكْفِي لِسَدِّ هَذِهِ الْحَاجَةِ فَسُنَّبُهُ هَهُنَا إِلَى بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي تَعَلَّقُ بِهَا. فَالزَّكَاةُ تُخْرَجُ مِنْ خَمْسَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْعُمَلَاتُ الْمُعْتَادَةُ كَصِنْفٍ وَاحِدٍ، وَالْمَعَادِنِ، وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ، وَالشُّمَارِ وَبَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ. فَمَنْ مَلَكَ فَوْقَ ٨٠ غَرَامًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ ٥٦٠ غَرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ قِيَمَةً أَحَدِهِمَا فَهُوَ مُكَلَّفٌ بِآدَاءِ الزَّكَاةِ. فَسِنْبَةُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعُمَلَاتِ الْمُعْتَادَةِ وَاحِدٌ فِي أَرْبَعِينَ أَوْ ٢,٥٪. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْحِسَابِ كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَتَّى الْحُلِيِّ الَّتِي تُلْبَسُ. كَذَلِكَ تُحَسَّبُ أَمْوَالُ التِّجَارَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ فَتُخْرَجُ مِنْهَا وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

<sup>3</sup> متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ١؛ صحيح مسلم، كتاب

الإيمان، ١٢

<sup>4</sup> سنن أبي داود، كتاب الزكاة، ١٨، رقم الحديث (١٦٠٩)

<sup>1</sup> سورة البقرة: ٤٣

<sup>2</sup> سورة التوبة: ١٠٣